لانه تابع فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقري بقوله
احدث جلوسا كما ان مراد الشيخين بقولهما احدث تشهدا
اي جلوسه ويوخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه جلوس
و التشهد الاول فيجب على الماموم مفارقته عند قيامه للثالثة
كما افتى به الوالد رحمة الله تعالى عليه اخذا من تعليل جواز
انتظار الماموم امامه لانه وافقه في جلوس تشهده ثم
استدامة و تعليلهم لزوم مفارقة الرابعة بانه يحدث
جلوس تشهد لم يفعله امامه انتهى شرح ابن الشيخ الرملي
قوله و يقنت فيه اي استحبابا قوله بان وقف الامام
يسيرا اي بان ادركه في السجدة الاولى وهذا بالنسبة
لاستحباب التخلف للقنوت اما بالنسبة للبطلان فلا تبطل الا
اذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا تامل قوله
وله فراقه ليقنت تحصيلا للسنة ولكن عدم الفراق افضل انتهى ابن
قاسم قوله سابقها تبعية فالتعبير بالتبعية اولى من تعبيرهم
الاصل بالمتابعة لان المتابعة مفاعلة من جانبين قوله نحو
ان يقرب في التخلف قال الرافعي وهذا يخالف تمثيلهم التخلف بهما بقرا
امامه منهما وهو فيما قبلهما قوله وبخلاف سبقه بركن فيسجد لو
تعمد الماموم السلام قبل سلام امامه اي قبل نطقه بالميم من التسليمة
الاولى بطلت صلاته وتم الانوار بتاهذا على الضعيف ان
التقدم بركن مبطل غير صحيح لان الكلام في تقدم غير فاحش ولا
شك انه بالسلام الفحش منه بركنين فعليين انتهى ابن حجر قوله
لكنه في الفعلي بلا عذر حرام ومثل الركن بعضه كان ركع قبله
ولم يرفع قبل ركوع امامه قوله ولا يجب اعادة ذلك بل تسن
الاعادة خلافا للانوار قوله سنكوت لفضيلة الجماعة
اي فيما فارقه فيه لا مطلقا على المعتمد قوله موافق وهو
من ادرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة اي بالنسبة
للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لقراة نفسه وان

سبقه

لزمه مفارقته حينئذ لفحش ويجري ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف الظهر وترك امامه التشهد الاول صح

صاحب صح

رجحه الزركشي والظاهر من تناقض وقع للمتاخرين ان من شك
هل ادرك ثانيتها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدرك
الركوع لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل
الامام عنه فرجحنا الثاني احتياطا انتهى ابن حجر والذي افتى به
الشيخ الرملي رحمه الله ان يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر
فيغتفر له ثلاثة اركان طويلة وهذا هو المعتمد لان تحمل الامام
رخصة والرخصة لا يصار اليها الا بيقين قوله او جالس
للتشهد اي الاخير او الاول كما اقتضاه اطلاقهم لانه على صورة
الاخير قوله كما مر في بطي القراة وكذا لو انتظر سكتة
الامام ليقراها فيها الفاتحة فركع عقبها وقول الزركشي كالطبري
بسقوطها عنه ضعيف ولو تعمد موافق تركها الى ان ركع الامام
فالاوجه ان يشتغل بقراتها الى ان يخاف التخلف بتمام ركنين
فعليين فينوي المفارقة وهذا هو المعتمد قال ابن الرفعة يفارقه
ويقرا وبحث الشارح في شرح الروض انه يقرا ويجب المفارقة
حين خوف من السبق بركنين وهو المتقدم قوله لم يعد
اليها اي الى محل قراتها ليقراها فيه لفوته بالركوع فان عاد عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا ويأتي ذلك في كل ركن علم الماموم
تركه او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فعلم انه لو قام هو
امامه فقط فشك هل سجد معه او لا سجد بخلاف ما لو قام مع امامه
ثم شك في السجود فلا يعود اليه وكذا لو سجد مع امامه ثم شك هل ركع
معه او لا فلا يركع بخلاف ما لو جلس للاستراحة ونهض للقيام
ثم شك في السجود فانه يعود له لعدم التلبس ولو ركع قبله ثم شك
لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا ليس او يحسب له تركه هو
والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل ان يركع بالكلية انتهى
ابن حجر قوله ويسن لمسبوق وهو ضد الموافق قوله والا بان
اشتغل بسنة كالتعوذ والافتتاح او سكت او استمع قراة الامام

حشه
وانظر اذا فرغ من الفاتحة قبل ان يتم الامام ركنين هل يركع او يوافق الامام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام امامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)